



إعلان عن سمسرة معاوضة متلاشيات
رقم TRANSACTION/01/BH/NHS/2024

في يوم الثلاثاء 30 يناير 2024 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا سيتم بالمرآب رقم 2 لعمارة السعادة رقم 5 التابعة للأوقاف الكائنة بشارع الحسن الثاني الرباط، إجراء سمسرة معاوضة متلاشيات العمارة المذكورة وفقا لمقتضيات مدونة الأوقاف خصوصا منها الباب الثاني-الفصل الثاني-الفرع الأول-الجزء الفرعي الأول المتعلق بالمعاوضات النقدية وكذا الباب الثاني المتعلق بإجراءات السمسرة من قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة و طلب العروض و مسطرة الاتفاق المباشر و كيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة.

يمكن الاطلاع على ملف السمسرة بنظارة الأوقاف بسلا-مصلحة الاستثمار و المحافظة على الأوقاف خلال أيام و أوقات العمل الرسمية كما يمكن تحميله عبر موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma.

حدد ثمن افتتاح سمسرة معاوضة متلاشيات عمارة السعادة التابعة للأوقاف بالرباط و القيمة التقديرية للمال موضوع المعاوضة حسب الجدول التالي :

رت.	الاسم و الموقع	مكان السمسرة	مكان المعاينة	القيمة التقديرية للمال الموقوف (بالدرهم)
1	متلاشيات عمارة السعادة التابعة للأوقاف بالرباط	المرآب رقم 2 لعمارة السعادة رقم 5 التابعة للأوقاف الكائنة بشارع الحسن الثاني الرباط	تمكن معاينة المتلاشيات في المرآب رقم 2 لعمارة السعادة رقم 5 التابعة للأوقاف الكائنة بشارع الحسن الثاني الرباط	87.500,00

لا تقبل مشاركة من لم يوقع على جدول الاطلاع على كناش شروط المشاركة و مسطرة سمسرة متلاشيات عمارة السعادة التابعة للأوقاف بالرباط و لم يستوف الشروط الواردة فيه.



كناش

شروط المشاركة و مسطرة سمسرة معاوضة متلاشيات

رقم TRANSACTION/01/BH/NHS/2024

سمسرة معاوضة متلاشيات رقم TRANSACTION/01/BH/NHS/2024 وفقا لمقتضيات مدونة الأوقاف خصوصا منها الباب الثاني-الفصل الثاني-الفرع الأول-الجزء الفرعي الأول المتعلق بالمعاوضات النقدية وكذا الباب الثاني المتعلق بإجراءات السمسرة من قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة و طلب العروض و مسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة.

المادة 1 : مسطرة سمسرة معاوضة متلاشيات :

سيتم بالمرآب رقم 2 لعمارة السعادة رقم 5 التابعة للأوقاف الكائنة بشارع الحسن الثاني الرباط، إجراء سمسرة معاوضة متلاشيات العمارة المذكورة بالرباط وفقا لمقتضيات مدونة الأوقاف خصوصا منها الباب الثاني-الفصل الثاني-الفرع الأول-الجزء الفرعي الأول المتعلق بالمعاوضات النقدية وكذا الباب الثاني المتعلق بإجراءات السمسرة من قرار لوزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة و طلب العروض و مسطرة الاتفاق المباشر و كيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة.

المادة 2 : مكان و أوقات الاطلاع على ملف السمسرة :

يمكن الاطلاع على ملف السمسرة بنظارة الأوقاف بسلا-مصلحة الاستثمار و المحافظة على الأوقاف خلال أيام و أوقات العمل الرسمية كما يمكن تحميله عبر موقع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma.

المادة 3 : بيانات المتلاشيات :

حدد ثمن افتتاح سمسرة معاوضة المتلاشيات و القيمة التقديرية للمال موضوع المعاوضة حسب الجدول التالي :

رت	الاسم و الموقع	مكان السمسرة	مكان المعاينة	القيمة التقديرية للمال الموقوف (بالدرهم)
1	متلاشيات عمارة السعادة التابعة للأوقاف بالرباط	بالمرآب رقم 2 لعمارة السعادة رقم 5 التابعة للأوقاف الكائنة بشارع الحسن الثاني الرباط	تمكن معاينة المتلاشيات في المرآب رقم 2 لعمارة السعادة رقم 5 التابعة للأوقاف الكائنة بشارع الحسن الثاني الرباط	87.500,00

المادة 4 : شروط المشاركة في السمسرة :

- يعتبر المشارك بمجرد تقييده في لائحة المشاركين على معرفة تامة بالمتلاشيات موضوع المعاوضة، و في حالة رسو طلب العروض عليه، فإنه يقبل هذه المتلاشيات على حالتها دون مطالبة الأوقاف بأي ضمان أو تعويض بسبب عيوب ظاهرة أو خفية أو لأي سبب آخر؛
- تفتتح المشاركة في السمسرة في وجه العموم شريطة أداء المشارك، نقدا أو بواسطة شيك معتمد، وقبل انطلاق السمسرة، مبلغا ماليا لقاء الصوائر و ضمان مشاركته في السمسرة؛
- تحدد الصوائر في نسبة (3%) من القيمة التقديرية للمال موضوع المعاوضة، و ضمان المشاركة في السمسرة في نسبة (10%) منها؛
- تجرى السمسرة بشكل علني، و عن طريق المناداة باللغة العربية، و بتقديم عروض مالية لا تقل، بالنسبة لكل عرض، عن (2%) من الثمن الافتتاحي للسمسرة؛

الصفحة 3 و الأخيرة

- يؤدي المزايد الذي رست عليه السمسرة، و فور رسوها عليه، صوائرها و مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها؛
- تحدد قيمة هذه الصوائر في مبلغ يساوي (3%) من ثمن المعاوضة و قيمة ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة في مبلغ يعادل (10%) من نفس الثمن؛
- في حالة رفض المزايد الأداء، يسقط حقه في استرداد الصوائر و مبلغ ضمان المشاركة، و يمنع من المشاركة في السمسرة في حالة إعادتها؛
- لا تعتبر هذه المعاوضة نهائية إلا بعد مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة؛
- يؤدي الراسية عليه السمسرة نسبة 90% الباقية من قيمة المعاوضة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالمصادقة المذكورة؛
- إذا لم يؤد الراسية عليه السمسرة الباقي من قيمة المعاوضة داخل الأجل المذكور، فإن مصادقة الوزارة تصبح لاغية و يعتبر المبلغ المدفوع و المحدد في نسبة 13% من نتيجة السمسرة خالصا للأوقاف و لا يحق له المطالبة باسترجاعه كليا أو جزئيا؛
- يتحمل المعاوز له جميع المصاريف الخاصة بعقد المعاوضة بما في ذلك التسجيل و التمبر و المصاريف التقنية لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و الخرائطية و المسح العقاري؛
- في حالة عدم مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة، يرجع المبلغ المقبوض لصاحبه الذي لا يحق له المطالبة بأي تعويض؛
- ضرورة التوقيع على جدول الاطلاع على كناش شروط المشاركة و مسطرة سمسرة معاوضة متلاشيات؛
- لا يجوز للراسية عليه طلب العروض الادعاء بجهله لشروط السمسرة و يمكنه طلب الإيضاحات اللازمة قبل تقييده في لائحة المشاركين.

المادة 5 : إلغاء السمسرة :

- تلغى السمسرة في الحالتين التاليتين :
- إذا تعذر إجراؤها أو الاستمرار فيها؛
 - إذا قل عدد المشاركين فيها عن ثلاثة.